



سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة

التاريخ : 2021/12/05 م

رقم الإصدار : 1

المحتويات

مقدمة

- النطاق
- البيان
- أ- اختيار المورد والمراقبة
- ب- نزاهة الأعمال
- ت- المنافسة الشريفة
- ث- دقة سجلات الأعمال
- ج- حماية المعلومات
- ح- جودة المنتج
- خ- الامتثال للضوابط التجارية
- د- إبداء المخاوف

- المسؤوليات
- اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة:

تتمثل هذه السياسة في التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد ، ونشر القيم ، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية ، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورته.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة .

البيان :

أ- اختيار المورد والمراقبة :

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم .
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين .

ب- نزاهة الاعمال :

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء – أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية .
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها .

ت- المنافسة الشريفة :

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية .

ث- دقة سجلات الاعمال :

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام .
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المالية .
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية .
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر .

ج- حماية المعلومات :

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها .
- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها .
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها .

ح- جودة المنتج :

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد / المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة باللوائح و ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/ المنتجات التي يتم القيام بها ، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها .
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية .

خ- الامتثال للضوابط التجارية :

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل .

د- إبداء المخاوف :

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق ، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية ، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في موقع الجمعية (www.mahabbah.org.sa) أو إرسال بريد الكتروني إلى (info@mahabbah.org.sa) ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية .
- استقبال الشكاوى والافصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص ، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح له النظام)



المسئوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية . وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي و أخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها .

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة في اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2021 في دورته الأولى المنعقد بتاريخ 21/12/2021 وتحل هذه اللائحة محل أي لائحة سابقة.

